الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

مالطة

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق مالطة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2]. وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أيضاً بأن تنضم مالطة إلى تلك الاتفاقية وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

3- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء الإعلان التفسيري الذي أصدرته مالطة بشأن المادة 25(أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالإجهاض. وحثت مالطة على سحب الإعلان[4]. وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بأن تسحب مالطة تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5].

4- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن مالطة أبقت على تحفظها على المادة 29(أ)‘1’ و‘3’ من الاتفاقية. وأوصت بأن تسحب مالطة هذا التحفظ؛ وأن تتخذ تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة السياسية والعامة؛ وأن تضمن إتاحة جميع الإجراءات الانتخابية لهم؛ وأن تعزز مشاركتهم في الحياة السياسية والعامة وصنع القرار[6].

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وساهمت مالطة مالياً في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) في الأعوام 2020 و2021 و2022[7].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق أن الدستور يكتفي بالنص على أن "للأشخاص ذوي الإعاقة والعاجزين عن العمل الحق في التعليم والتدريب المهني". وأوصت بأن تعدل مالطة الدستور لجعله متوافقاً مع المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[8].

7- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تنظر مالطة في تكريس الحق في التعليم والحق في التماس المعلومات في الدستور[9].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

8- كررت لجنة حقوق الطفل توصيتها بأن تعزز مالطة استقلال مفوضية شؤون الطفل بضمان تزويدها بموارد كافية وبالحصانات اللازمة لكي تضطلع بمهامها بفعالية[10].

9- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء افتقار اللجنة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاستقلال والشفافية، حيث تتولى السلطة التنفيذية تعيين أعضائها بموجب قانون تكافؤ الفرص (قانون الأشخاص ذوي الإعاقة). وأوصت بأن تقوم مالطة بما يلي: إلغاء و/أو تعديل ذلك القانون لضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركة المنظمات التي تمثلهم بشكل كاف، ومساءلتها وشفافيتها؛ ومراجعة مشروع القانون المتعلق بحقوق الإنسان ولجنة المساواة لضمان التزام المعهد الوطني لحقوق الإنسان المزمع إنشاؤه بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[11]. وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة ومكتملة الأركان تمتثل لمبادئ باريس[12].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

10- أوصت لجنة حقوق الطفل مالطة باعتماد استراتيجية شاملة للتصدي لجميع أشكال التمييز، وتعزيز جهودها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تؤثر سلباً على الأطفال، ولا سيما الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، واتخاذ إجراءات إيجابية لصالح الأطفال[13].

11- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة محرومون من أهليتهم القانونية ويتعرضون للتمييز، عملاً بالأحكام التشريعية المتعلقة بنُظم اتخاذ القرارات بالوكالة، ولأن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية – الاجتماعية و/أو الذهنية يخضعون لأوامر الحجر ونزع الأهلية. وأوصت بأن تقوم مالطة بما يلي: تعديل جميع الأحكام القانونية التمييزية لإلغاء هذه النُظم؛

وإعادة الأهلية القانونية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ومراجعة نظام الوصاية وسائر أوامر الحجر ونزع الأهلية؛ واعتماد آليات للدعم في اتخاذ القرار واعتماد مشروع قانون للاستقلال الشخصي؛ وتحسين جمع البيانات ذات الصلة وتصنيفها[14].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

12- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن بعض التشريعات الوطنية لا تتواءم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما قانون الصحة العقلية، الذي يجيز العلاج والاستشفاء النفسي غير الرضائي. وأوصت بتنقيح الأحكام القانونية التي تشرعن الحجز القسري والعلاج النفسي غير الرضائي، ومواءمتها بالكامل مع الاتفاقية[15].

13- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق الأحكام الواردة في قانون الصحة العقلية التي تجيز استخدام القيود وعزل الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية – الاجتماعية أو الذهنية، وهو ما قد يصل إلى حد التعذيب. ولاحظت أيضاً أن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لا تشارك بصورة منهجية في الآليتين الوقائيتين الوطنيتين لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت بأن تلغي مالطة التشريعات التي تجيز استخدام القيود والعزل في حالة "الاضطرابات النفسية"، وبأن تضمن مشاركة تلك المنظمات في تنفيذ البروتوكول الاختياري[16].

14- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للعنف والإيذاء، وأن القوانين ذات الصلة تفتقر إلى منظور الإعاقة وآليات الرصد، وأن أماكن إيواء الأشخاص المعرضين للعنف لا تتوافر فيها كامل الترتيبات التيسيرية. وأوصت بأن تقوم مالطة بما يلي: مراجعة قانون العنف الجنساني والعنف العائلي لضمان احتوائه على منظور للإعاقة؛ وسن تشريعات أخرى ذات صلة؛ وضمان مقاضاة مرتكبي الإساءة وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛ وضمان توافر خدمات دعم يسهل الوصول إليها من أجل التعافي النفسي والجسدي للأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للعنف[17].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

15- رحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديل الذي أُدخل على القانون الجنائي والذي رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال إلى 14 سنة، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء ما يلي: معاملة الأطفال الذين يشتركون في التهم مع أشخاص تزيد أعمارهم عن 16 سنة معاملة البالغين؛ وخضوع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة لأحكام القانون الجنائي السارية على البالغين ومعاملتهم أمام المحاكم الجنائية معاملة البالغين؛ احتجاز أطفال مع بالغين في مرافق الاحتجاز، وعدم توجيه لائحة الاتهام ضد الأطفال المدعى أنهم اختطفوا سفينة أنقذتهم في آذار/مارس 2019 أمام محكمة الأحداث؛ وعدم تنفيذ الأحكام التي تنص على بدائل لسلب الحرية تنفيذاً كاملاً. وحثت اللجنة مالطة على مواءمة نظامها الخاص بقضاء الأحداث مواءمة تامة مع اتفاقية حقوق الطفل، وعلى القيام بما يلي: مراجعة تشريعاتها لضمان معاملة جميع الأطفال الذين لم يتموا 18 سنة معاملة الأطفال وإحالتهم إلى نظام قضاء الأحداث؛ وزيادة تقليص تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة ومدته فيما يخص الأطفال؛ وضمان استخدام الاحتجاز كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛ وضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين عندما يكون الاحتجاز أمراً لا مفر منه؛ وتعزيز التدابير غير القضائية والأحكام غير الاحتجازية[18].

16- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مالطة بما يلي: ضمان توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية والملائمة جنسانياً وعمرياً، ووضع تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في جميع الإجراءات القانونية على قدم المساواة مع الآخرين؛ وتوفير معونة قضائية مجانية أو ميسورة التكلفة

للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وزيادة جهودها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في نظام العدالة؛ وتوفير برامج إلزامية ذات صلة لبناء قدرات أعضاء السلطة القضائية والعاملين في المهن القانونية[19].

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

17- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء الحالات التي جُرمت فيها عمليات البحث والإنقاذ التي قامت بها منظمات المجتمع المدني فيما يخص اللاجئين والمهاجرين. وحثت على أن تضمن مالطة حقوق المجتمع المدني وحرية عمله وأن تكفل عدم اعتبار إنقاذ المهاجرين جريمة[20].

18- وأرسل مقرران خاصان رسالة إلى مالطة في أيار/مايو 2019 بشأن ادعاءات عن قيام مسؤولين من مالطة بأعمال ترهيب ضد مدافعة عن حقوق الإنسان خلال حدث نظمته الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2018، بعد أن أدلت ببيان حول التحقيق الحكومي في اغتيال الصحفية دافني كاروانا غاليزيا[21]. وأعربت الحكومة في ردها عن أسفها للحادث وأشارت إلى أن المسؤول المعني كتب إلى المدافعة عن حقوق الإنسان رسالة اعتذار. ورفضت أي ادعاء بأن المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني يتعرضون لأعمال ترهيب في مالطة. وذكرت أنها تواصل إدانة مقتل السيدة كاروانا غاليزيا وأنها اتخذت عدة تدابير لتعزيز الحوكمة الرشيدة وضمان الحق في حرية التعبير[22].

19- وأوصت اليونسكو مالطة بإصلاح قانونها المتعلق بحرية الإعلام لضمان الحق في الاطلاع على المعلومات ذات المصلحة العامة التي تحتفظ بها السلطات العامة، وبتقييم نظام التعيين في هيئة الإذاعة لضمان استقلالها[23].

5- الحق في الخصوصية

20- أرسل المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية رسالة إلى مالطة في كانون الأول/ديسمبر 2019 أكد فيها أنه يلزم إصلاح قوانينها من أجل زيادة المساءلة وتحسين ضمانات حماية الديمقراطية والخصوصية وسيادة القانون. وقدم توصيات تهدف إلى تشديد الضمانات وتجنب الاحتمال الحالي لتضارب المصالح، بما في ذلك استحداث منصب مفوض أمني مستقل، وإنشاء مجلس إشراف على الأجهزة الأمنية، ورفع مستوى لجنة الأمن إلى لجنة برلمانية دائمة[24]. وفي نيسان/أبريل 2021، أرسل رسالة متابعة أعرب فيها عن أسفه لعدم تلقيه رداً وافياً[25].

21- وفي نيسان/أبريل 2021 أيضاً، أرسل المقرر الخاص نفسه رسالة إلى مالطة بشأن ادعاءات تشير إلى أن المشرفة على الصحة العامة استخدمت سلطات بموجب قانون الصحة العامة قد تؤدي إلى التعدي على حقوق أساسية، ولا سيما الحق في الخصوصية. فقد أفيد أن المشرفة فوضت الشرطة وموظفين آخرين سلطة دخول المنازل وإجراء عمليات تفتيش على أساس تقرير يشير إلى تجمع عدد من الأشخاص معاً أو على أساس اشتباه معقول في ذلك، مما يشكل انتهاكاً للوائح المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأكد المقرر الخاص أن النظام القانوني الوطني إن لم يكن ينص على ضمانات وسبل انتصاف كافية، فإنه يحث المشرفة على سحب تعليماتها فوراً، إلى أن ينص القانون على مثل هذه الضمانات وسبل الانتصاف[26]. ورداً على ذلك، ذكرت الحكومة أن انتشار الأمراض المعدية، نظراً لحجم مالطة وكثافتها السكانية، يشكل خطراً أكبر مما هو عليه في أي دولة أخرى؛ وأنه لا يمكن النظر في النظام القانوني باستخدام المقارنة؛ وأن القانون يجب أن يحمي الصحة العامة بشكل فعال. وتحقيقاً لهذه الغاية، خُولت المشرفة على الصحة العامة سلطات معينة. وكان على مالطة أن توازن بين الحق في الخصوصية والتزامها بمنع انتشار كوفيد-19[27].

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

22- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء القوانين التمييزية المتعلقة بالحق في الزواج وتأسيس أسرة. وأوصت بأن تقوم مالطة بتعديل أو إلغاء جميع التشريعات التي لا تحترم وتحمي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتأسيس أسرة، ولا سيما قانون الزواج[28].

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

23- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن الأطفال الذين يعيشـون في أكثر الأوضـاع تهميشـاً، بمن فيهم الأطفال ملتمســو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، معرضـــون بوجه خاص لخطر الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي. وأوصت بأن تقوم مالطة بما يلي: إدماج منظور شامل لحقوق الطفل في خطة العمل المقبلة لمكافحة الاتجار بالأطفال، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال الذين يعيشـــون في أكثر الأوضـاع تهميشـاً؛ ومراجعة آليتها الخاصـة بإحالة الضـحايا وإجراءات التشـغيل الموحدة وإنشـاء آليات لتحديد هوية الأطفال ضـــحايا الاتجار والاســتغلال الجنســي وحمايتهم؛ وتعزيز قدرة أفراد الشــرطة وحرس الحدود والأخصـائيين الاجتماعيين على تحديد هوية الأطفال ضـحايا الاتجار وحمايتهم؛ والإسـراع في مقاضـاة المشتبه في اتجارهم بالأطفال، ومعاقبة الجناة على النحو الواجب، وضـمان إنصـاف الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم[29].

8- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

24- أشـارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصـيات منظمة العمل الدولية إلى أنها سبق أن لاحظت أن المادة 51 من قانون العمالة والعلاقات الصـــناعية لعام 2002 تنص على أنه لا يجوز لنقابة أو لرابطة أصـحاب عمل ولأي عضـو أو موظف أو مسـؤول فيها القيام بأي عمل يعزز أياً من الأغراض التي أنشـئت من أجلها ما لم تكن قد سُـجلت أولاً، وأن مخالفة هذا الحكم يعاقَب عليه بغرامة. وأشـــارت اللجنة إلى أن ممارسـة الأنشـطة النقابية المشـروعة لا ينبغي أن يكون مشـروطاً بالتسـجيل أو أن يعاقَب عليه. وكررت طلبها إلى مالطة إلغاء المادة 51 من القانون[30].

25- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء تدني مســـتوى عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من نظام الحصص المنصوص عليه في قانون (توظيف) الأشخاص ذوي الإعاقة وغيره من تدابير السـياسـة العامة، وإزاء ارتفاع عدد أرباب العمل الذين لا يوظفون أشـخاصـاً ذوي الإعاقة. كما أعربت عن قلقها لأن نظام الحصـــص لا ينطبق إلا على أصـــحاب العمل الذين يســتخدمون 20 موظفاً أو أكثر، ولأن مالطة تســتخدم معايير طبية لتقييم مدى ملاءمة الأشـــخاص ذوي الإعاقة للعمل، مما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة بأن تقوم مالطة بما يلي: اعتماد المزيد من آليات الإنفاذ والحوافز لضـمان تنفيذ نظام الحصـص وغيره من التدابير الرامية إلى دعم الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل في سوق العمل المفتوحة؛ ومراجعة نظام الحصص لجعله ينطبق على الشـركات التي يقل عدد موظفيها عن 20 موظفاً؛ والاسـتعاضـــة عن أي تقييم لمدى ملاءمة العمل بتقييم يأخذ في الاعتبار احتياجات الأشـــخاص ذوي الإعاقة إلى الترتيبات التيســيرية المعقولة في العمل؛ وتكثيف الجهود لزيادة الوعي بين أصحاب العمل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في سوق العمل المفتوحة[31].

9- الحق في الصحة

26- أشار الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والأطفال إلى أن البرلمان أقر في حزيران/يونيه 2023 مشروع قانون يعدل القانون الجنائي، ويلغي تجريم الإجهاض عندما تكون حياة المرأة معرضة لخطر وشيك فقط[32]. وأوصت لجنة حقوق الطفل مالطة بوضع سياسة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين وضمان أن يكون التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المقرر الدراسي الإلزامي، وأن تتاح للمراهقين خدمات صحية كافية ذات صلة، وأن تتاح للمراهقات خدمات الإجهاض المأمون وما بعد الإجهاض[33].

27- وأوصت اللجنة نفسها مالطة بمواصلة زيادة توافر خدمات الصحة العقلية للأطفال والمراهقين وإمكانية الحصول عليها، ولا سيما للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين؛ وتخصيص موارد كافية لهذه الخدمات ؛ وضمان حصول الأطفال الذين يُشخَص لديهم اضطراب نقص الانتباه مع فرط النشاط على فحص دقيق، وعدم وصف أدوية إلا كإجراء أخير وفقط بعد تقييم المصالح الفضلى لكل طفل، وإعلام الأطفال وآبائهم بالآثار الجانبية المحتملة والبدائل غير الطبية[34].

28- وبينما رحبت اللجنة نفسها باعتماد قانون معالجة الارتهان للمخدرات (العلاج لا السجن) والسياسة الوطنية للكحول (2018-2023)، فإنها أوصت مالطة بمواصلة التصدي لتعاطي الكحول والمخدرات والتبغ بين المراهقين، بسُبل منها تزويد الأطفال بمعلومات دقيقة وتعليمهم المهارات الحياتية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات، وتطوير خدمات ملائمة للشباب لمعالجة الارتهان للمخدرات[35].

10- الحق في التعليم

29- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار الأطفال الذين يعيشون في أوضاع مهمشة في مواجهة حواجز تحول دون حصولهم على التعليم الجيد، وإزاء التنمر والتنمر عبر الإنترنت في البيئة المدرسية وخارجها. وأوصت بأن تقوم مالطة بما يلي: اتخاذ تدابير لتحسين إمكانية الحصول على التعليم والارتقاء بنوعيته، بما في ذلك للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة، وتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في نظام التعليم؛ وتخصيص موارد كافية لإطار استراتيجية التعليم (2014-2024)؛ وتنفيذ برنامج التعلم البديل، وتعزيز التدريب المهني الجيد؛ وتدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة التنمر وزيادة الوعي بآثاره الضارة، بسُبل منها تنفيذ برنامج المدارس الآمنة وتخصيص الموارد لدائرة سلامة الطفل ووحدة مكافحة التنمر ؛ وتنقيح المقررات الدراسية والمنهجية التعليمية للتأكيد على قيمة احتضان التنوع[36].

30- ولاحظت اليونسكو عدم وجود أحكام قانونية ذات صلة فأوصت بأن توفر مالطة سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي، وأن تحظر صراحة استخدام العقوبة البدنية في المؤسسات التعليمية[37].

31- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ما يلي: عدم تطبيق التعليم الشامل للجميع تطبيقاً كاملاً في مالطة؛ وعدم كفاية عدد المربين المكلفين بدعم التعلم؛ وورود تقارير عن حرمان أطفال من الالتحاق بمؤسسات تعليمية بسبب الإعاقة، وتقارير عن عدم وجود آليات في المتناول للانتصاف عند حدوث هذا التمييز ؛ وتلقي العديد من الطلبة ذوي الإعاقة تدريباً في مراكز تبعد مسافة كبيرة عن منازلهم. وأوصت بأن تقوم مالطة بما يلي: ضمان تنفيذ قوانينها المتعلقة بالتعليم والتعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للطلبة ذوي الإعاقة في جميع مستويات التعليم، وتخصيص الموارد اللازمة لضمان توفير

الترتيبات التيسيرية المعقولة وفقاً للمتطلبات الفردية؛ وضمان توفير آليات في المتناول للمساءلة والانتصاف في حالات التمييز ضد الطلبة بسبب إعاقتهم؛ ومراجعة المقرر الدراسي للطلبة ذوي الإعاقة للتأكد من أنه يسمح لهم بتعلم المهارات المطلوبة لدخول سوق العمل على قدم المساواة مع الآخرين؛ وإجراء بحوث حول الامتثال لمعايير التيسير لذوي الإعاقة[38].

11- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

32- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الآثار الضارة لارتفاع مستوى تلوث الهواء في مالطة على المناخ وعلى صحة الأطفال. وأوصت بأن تضمن مالطة تنفيذ إطارها التنظيمي تنفيذاً فعالاً وبأن تعجل في تنفيذ الخطط الرامية إلى الحد من تلوث الهواء، بما في ذلك الخطة الوطنية لنوعية الهواء. وأوصت أيضاً بأن تضع مالطة حقوق الطفل في صلب الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره[39].

33- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذتها مالطة لتنفيذ توصياتها بشأن حقوق الطفل وقطاع الأعمال، ولا سيما لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة. وأوصت بأن تقوم مالطة بما يلي: تكييف إطارها التشريعي لضمان عدم تأثير مؤسسات الأعمال وفروعها التي تعمل في مالطة أو تدار منها تأثيراً سلبياً على حقوق الطفل، ومنعها صراحةً استغلال الأطفال جنسياً بهدف القضاء عليه؛ وإنشاء آليات رصد للتحقيق في هذه الانتهاكات وجبر الأضرار المترتبة عليها؛ والاضطلاع ببرامج توعية بالتعاون مع قطاع السياحة والجمهور؛ وتعزيز تعاونها الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة[40].

باء- حقوق أشخاص أو مجموعات محددة

1- النساء

34- لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن مالطة خطت خطوات مهمة في عدد من جوانب المساواة بين الجنسين، ولا سيما المشاركة الاقتصادية للمرأة، غير أنها لا تزال تواجه تحديات هائلة. وتشمل أوجه القصور هذه التنميطات الجنسانية المتجذرة، واستمرار التمثيل الناقص للمرأة في المناصب القيادية، وضرورة تحسين التوازن بين العمل والحياة الشخصية، وانتشار العنف ضد المرأة، ووجود فجوة في الأجور والمعاشات التقاعدية بين الجنسين. وقد تأخرت مالطة في التنفيذ على الرغم من إطارها القانوني والسياساتي والمؤسسي الشامل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات[41]. وبينما رحب الفريق العامل بتطورات من قبيل إدراج اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) في القانون المحلي، فقد شجع مالطة على مواصلة تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل المرأة على أعلى مستويات الحياة العامة، وتعزيز النُهج التي تُعطى فيها الأولوية للمساواة بين الجنسين كقيمة أساسية للمؤسسات التعليمية، وتوفير تدريب إلزامي ومنتظم ومراع للمنظور الجنساني يستند إلى المعايير والاجتهادات القضائية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لجميع الجهات الفاعلة في سلسلة الوقاية والحماية. وذكر أن للحكومة دوراً مهماً تؤديه في تحدي المعتقدات والممارسات الثقافية التي تشجع التمييز القائم على نوع الجنس[42].

35- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن معدل عمالة المرأة لا يزال أقل بكثير من معدل عمالة الرجل، وأن النساء ما زلن يتركزن في وظائف منخفضة الأجر وما زال تمثيلهن ناقصاً في مناصب صنع القرار، وأن متوسط مرتبات النساء العاملات أقل بكثير من مرتبات الرجال في ذات النشاط

الاقتصـادي. وحثت اللجنة مالطة على تعزيز جهودها الرامية إلى توعية الجمهور وإجراء تقييمات وتطبيق مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة[43].

36- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديل الذي أُدخل على القانون الجنائي لتجريم تشـويه الأعضـاء التناسلية للإناث والتعقيم القسري والزواج القسري، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث منتشران في مجتمعات المهاجرين ولا يزال الإبلاغ عنهما ناقصاً. وحثت اللجنة مالطة على تعزيز برامجها الخاصـة بالتوعية بالآثار الضـارة لزواج الأطفال وتشـويه الأعضـاء التناسـلية للإناث على صـحة الطفل؛ وتوفير التدريب لموظفي الخدمة المدنية على تحديد الضـحايا المحتملين وإحالتهم؛ وتدعيم برامج حماية الضحايا ورعايتهم[44].

2- الأطفال

37- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال التي يرتكبها أشخاص من أسـرهم و/أو في دائرة ثقتهم، بمن فيهم رجال الدين في الكنيسـة الكاثوليكية، وإزاء عدم كفاية البيانات والوعي بالاعتداء الجنسـي على الأطفال واسـتغلالهم في مالطة. وأوصـت بأن تقوم مالطة بما يلي: الاضطلاع بأنشطة للتوعية بالاعتداء الجنسي على الأطفال في المنزل وعلى الإنترنت؛ ووضع إجراءات ملائمة للأطفال لضمان الإبلاغ عن الحالات؛ وحماية الأطفال من التعرض لمزيد من الإساءة من خلال ضـمان منع الأشـخاص المدانين من الاتصـال بالأطفال؛ وضـمان التحقيق الفعال في جميع الحالات، والملاحقة الجنائية للجناة المزعومين، وإنزال العقوبة الجنائية المناسـبة بمن تثبت إدانتهم؛ وإنشـاء لجنة تحقيق مسـتقلة للنظر في حالات الاعتداء الجنسـي التي يُزعم أن رجال الدين في الكنيسـة الكاثوليكية ارتكبوها وضـمان الملاحقة الجنائية للجناة المزعومين وإنزال العقوبة الجنائية المناسـبة بمن تثبت إدانتهم؛ وجمع البيانات ذات الصلة[45].

38- وأوصـت اللجنة نفسـها مالطة بما يلي: التعجيل ببدء نفاذ مشـروع قانون حماية القصـر (الرعاية البديلة) وإنفاذ تدابير حماية الطفل الواردة فيه؛ وصـياغة اسـتراتيجية شـاملة لمنع ومكافحة العنف ضـد الأطفال أو الإسـاءة إليهم أو إهمالهم في جميع الأوسـاط؛ وإنشـاء قاعدة بيانات وطنية عن جميع حالات العنف ضد الأطفال أو الإساءة إليهم أو إهمالهم؛ وتفعيل مفهوم دار الأطفال تفعيلاً كاملاً؛ وضمان توافر الخدمات لإعادة تأهيل الأطفال الضـحايا وإعادة إدماجهم وتعويضـهم تعويضـاً مناسـباً؛ وتخصـيص موارد كافية لمكتب المدير المسؤول عن حماية الطفل[46].

39- وبينما رحبت اللجنة نفسـها بتعديل القانون الجنائي الذي يحظر صـراحةً جميع أشـكال العقوبة البدنية، فإنها أوصت مالطة بما يلي: ضمان إنفاذ الحظر في جميع الأوساط؛ وتعزيز جهودها الرامية إلى توعية الآباء والمهنيين العاملين مع الأطفال والجمهور بالضرر الناجم عن العقوبة البدنية؛ وتعزيز الأشكال غير العنيفة لتربية الأطفال[47].

40- وأوصـت اللجنة نفسـها مالطة بتعديل قانون الزواج وقانون الاقتران المدني لإلغاء جميع الاسـتثناءات التي تجيز الزواج والاقتران المدني دون سـن 18 عاماً[48]. وأوصـى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات برفع الحد الأدنى لسن الزواج القانونية إلى 18 عاماً[49].

41- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدد الأطفال الذين لا يزالون يودعون في "دور سكنية" ولأن بعض هذه المراكز تؤوي أطفالاً من فئات عمرية مختلفة معاً. وأوصـت اللجنة مالطة بإعادة النظر في سـياسـاتها المتعلقة بالرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئتهم الأسـرية من أجل الحد من إيداعهم في مؤسـسـات الرعاية؛ وضـمان عدم إبعاد الأطفال عن الأسـرة إلا كحل أخير وبعد تقييم مصـالح الطفل

الفضلى، وعدم إيداع الأطفال الصغار مع أطفال أكبر منهم سناً؛ ودعم الرعاية الأسرية وتعزيز نظام الحضانة؛ ووضع إطار لجمع شمل الأطفال مع أسرهم[50].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

42- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق ما يلي: استخدام الكيانات التي تصدر شهادات الإعاقة تقييمات تستند إلى نهج طبي؛ وعدم قابلية كل مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للإنفاذ بموجب التشريعات الوطنية؛ وعدم إصدار الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعدم تعريف التصميم العام صراحةً في التشريعات؛ وعدم إشراك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة إشراكاً كافياً في المناقشات ذات الصلة وافتقارها إلى التمويل. وأوصت بأن تقوم مالطة بما يلي: تنقيح جميع القوانين والسياسات والممارسات لمواءمتها مع الاتفاقية؛ والتأكد من أن طريقة تقييم الإعاقة تتضمن بالكامل نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان؛ واعتماد تدابير تشريعية تكفل إمكانية التقاضي بموجب مواد الاتفاقية؛ والتعجيل بإصدار الاستراتيجية؛ وتعميم التصميم العام في جميع التشريعات والسياسات واللوائح ذات الصلة؛ وضمان إدماج وتمويل المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة[51].

43- وأوصت اللجنة نفسها مالطة بما يلي: تعديل قانون تكافؤ الفرص (قانون الأشخاص ذوي الإعاقة) لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز المتقاطع؛ وضمان توفير موارد كافية للجنة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات يسهل الاطلاع عليها بشأن إجراءات التظلم والانتصاف[52].

44- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء إيداع بعض الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات، بموجب القانون المدني، بدعوى أن أسرهم "غير قادرة" على رعايتهم. وأوصت بإعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم[53].

45- ولاحظت اللجنة نفسها تعذر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العديد من المباني العامة والبنى التحتية وخدمات النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأوصت بأن تقوم مالطة بما يلي: مراجعة آليات الرصد والإنفاذ ذات الصلة؛ وضمان التقيد باتفاقات ومعايير النقل؛ وضمان جعل المعلومات والاتصالات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في رصد تنفيذ معايير التيسير[54].

46- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء استمرار مالطة في إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات ومحدودية الدعم المالي المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الحصول على مساعدة شخصية تسمح لهم بالعيش المستقل. وأوصت بأن تقوم مالطة بما يلي: ضمان إغلاق المؤسسات السكنية وتعزيز الخدمات المجتمعية الملائمة؛ واتخاذ تدابير تشريعية وغيرها لإتاحة إمكانية التقاضي بموجب المادة 19 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وضمان وجود تدابير مالية وغيرها للسماح بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساعدة الشخصية[55].

47- وحثت لجنة حقوق الطفل مالطة على اعتماد نموذج للإعاقة من منظور حقوق الإنسان وعلى ما يلي: وضع نظام فعال لتقييم الإعاقة؛ واعتماد معايير وطنية دنيا بشأن الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وبشأن مؤهلات الموظفين المناسبة لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛ ووضع استراتيجية لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية؛ وتعزيز تنفيذ سياسة التعليم الشامل للجميع في المدارس؛ وتدريب مهنيين متخصصين لتقديم دعم فردي للأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم؛ والاضطلاع بأنشطة توعية لمكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة[56].

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

48- رحبت اللجنة نفسها بالتعديلات التي أُدخلت على قانون المساواة بين الرجل والمرأة وعلى القانون الجنائي لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية والدين كأسباب للتمييز محظورة[57].

49- ورحبت اللجنة نفسها أيضاً باعتماد قانون الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية، الذي ينص على الاعتراف بالهوية الجنسانية على أساس تحديد الهوية الذاتي، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء وجود حالات لأطفال حاملين لصفات الجنسين يُزعم أنهم أُخضعوا لإجراءات جراحية وغيرها من الإجراءات غير اللازمة طبياً دون موافقتهم، وإزاء عدم جبر الضرر والتعويض في مثل هذه الحالات. وأوصت بأن تضمن مالطة عدم إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لإجراءات لا لزوم لها، وتكفل سلامتهم البدنية واستقلالهم الذاتي وتقرير مصيرهم، وتقديم الدعم لأسر الأطفال حاملي صفات الجنسين؛ وبأن تحقق في حوادث العلاج الطبي للأطفال حاملي صفات الجنسين دون موافقة مستنيرة وتقديم الجبر إلى ضحايا هذا العلاج[58].

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

50- أعربت اللجنة نفسها عن بالغ قلقها، لأن التأخر في الإذن بإنزال المهاجرين واللاجئين الذين جرى إنقاذهم في أقرب مكان آمن يؤدي إلى تركهم منقطعين في البحر؛ ولأن إجراء تقييم السن ليس متعدد التخصصات، وتوجد أوجه قصور في تطبيق مبادئ مصالح الطفل الفضلى؛ ولأن نظام الوصاية على الأطفال غير المصحوبين لا تتوفر له موارد كافية وليس مستقلاً؛ ولأن اللوائح الواردة في قانون اللاجئين لا تزال تنص على وضع الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين رهن الاحتجاز كحل أخير وعلى وضع الأطفال غير المصحوبين الذين أتموا سن السادسة عشرة في مراكز إيواء البالغين؛ ولأن القانون لا ينظم وضع الحماية الإنسانية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين. وحثت اللجنة مالطة على ما يلي: مراجعة القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات ذات الصلة للتأكد من أنها لا تزيد من عوامل ضعف الأطفال؛ وتنفيذ بروتوكول متعدد التخصصات بشأن تحديد العمر؛ وضمان تعيين وصي كفؤ للأطفال غير المصحوبين لا تضارب في المصالح لديه وتنفيذ إجراءات تحديد المصلحة الفضلى في جميع مراحل إجراءات اللجوء؛ وضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وضمان مشاركة سلطات حماية الطفل في تحديد مصالح الطفل الفضلى؛ وحظر احتجاز الأطفال المهاجرين قانوناً؛ واعتماد خيارات مستدامة لإعادة توطين اللاجئين؛ وتحويل سياسة الحماية الإنسانية للأطفال غير المصحوبين إلى قانون[59].

51- وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والأطفال مالطة بأن تنظر في بدائل لاحتجاز المهاجرين، وأن تعمد إلى الاحتجاز، في كل الأحوال، بالاستناد إلى قرار قضائي[60].

52- وأرسل عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة إلى مالطة في تموز/يوليه 2020 بشأن قرار الحكومة إغلاق موانئ البلد لمنع انتشار كوفيد-19. وتلقوا معلومات تشير إلى أن قارباً منكوباً تُرك في البحر عدة أيام في نيسان/أبريل 2020 على الرغم من إرسال نداءات استغاثة متعددة، مما أدى إلى وفاة خمسة أشخاص وفقدان سبعة آخرين، وأعيد الناجون إلى بلد المغادرة. وشدد المكلفون بولايات على أنه لا يمكن الاستناد إلى أي خطر صحي لتبرير منع الوصول إلى الإقليم دون ضمانات للحماية من الإعادة القسرية[61]. وذكرت الحكومة في ردها أن الادعاءات تقع خارج مسؤولية السلطات المالطية، وأن القرار لم يكن تمييزيا لأن الموانئ أُغلقت أمام جميع السفن، وأن تحقيقاً قضائياً في الحادث خلص في أيار/مايو 2020 إلى أن أفراد القوات المسلحة لم يرتكبوا شروعاً في القتل وأن قائد القوات المسلحة غير مسؤول لا هو ولا رئيس الوزراء عن القتل العمد[62].

53- وفي رسالة أخرى بشأن الحادث المذكور أعلاه أُرسلت في كانون الأول/ديسمبر 2020، أشار ثلاثة مقررين خاصين إلى تقارير أفادت بأن المركب انجرف إلى منطقة البحث والإنقاذ المالطية، وأن 7 ركاب غرقوا وأن 51 ناجياً ادُعي أنهم نُقلوا لاحقاً إلى مركز احتجاز في بلد المغادرة. وأعرب المقررون الخاصون عن قلقهم البالغ إزاء ما يُدعى من صد المهاجرين وإعادتهم في مراكب خاصة بتنسيق من السلطات المالطية، وإزاء استخدام مراكب خاصة للتحايل على الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولأن الإعادة القسرية بمراكب خاصة قد تشكل طرداً جماعياً[63]. وردت الحكومة بأنه لم تحدث أي حالة طرد أو صد جماعي، بالنظر إلى أن المهاجرين غير النظاميين لم يكونوا قط ضمن الولاية القضائية لمالطة، وأن عملية الإنقاذ نُفذت في المياه الدولية بواسطة سفينة ترفع علم دولة أخرى، وأن مالطة نسقت عملية الإنقاذ بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي[64].

54- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أنها تلقت تقارير عن حالات تأخير كبير في تقديم المساعدة أو الامتناع عن تقديمها لمهاجرين على متن قوارب منكوبة في وسط البحر المتوسط إما بسبب عدم التيقن من سلطة مركز التنسيق المسؤول عن عمليات الإغاثة في البحر أو الميناء الآمن الذي سيتم إنزال المهاجرين فيه. وقد أبلغت السلطات المالطية المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنه ما لم يتم التحقق من أن الأشخاص معرضون لخطر وشيك بفقدان حياتهم وأن هؤلاء الأشخاص يحتاجون إلى مساعدة فورية، فإن السلطات لا تعتبر المهاجرين في "منكوبين في البحر" لأغراض التزامها القانوني بتقديم المساعدة بموجب القانون البحري الدولي. وأشارت المفوضية أيضاً إلى الادعاءات المتعلقة بممارسات الإنقاذ والاعتراض الخطرة التي تقوم بها سلطات البحث والإنقاذ المالطية والجهود المبذولة لإعادة المهاجرين إلى بلد المغادرة باستخدام مراكب خاصة أو تجارية. وأكدت أن منطقة البحث والإنقاذ المالطية وإن كانت جزءاً من أعالي البحار ولا تمارس عليها مالطة ولايتها الإقليمية أو سيادتها، فإن مالطة مع ذلك مسؤولة عن تنسيق جميع تدخلات البحث والإنقاذ داخل منطقة البحث والإنقاذ التابعة لها[65].

55- وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً أن مالطة لجأت خلال جائحة كوفيد-19 بشكل متزايد إلى الحجر الصحي للمهاجرين على السفن في عرض البحر قبل السماح لهم بالنزول، وهو ما ذكرت السلطات أنه كان بقصد حماية صحة جميع الأشخاص. وقد أثيرت شواغل بشأن الظروف المعيشية على متن السفن، وطول فترة الحجر الصحي الإلزامي، وعدم وجود سبل انتصاف ضد هذا التدبير، وتعارض مدته غير المحددة مع حق الموجودين على متنها في الحرية. وأفادت المفوضية بأن العديد من المهاجرين قدموا معلومات عن حرمانهم المطول من الحرية في ظروف سيئة في مرافق احتجاز المهاجرين في مالطة[66].

6- عديمو الجنسية

56- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء حالات الأطفال، بمن فيهم الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، الذين لم يستفيدوا من تسجيل المواليد وباتوا معرضين لانعدام الجنسية[67]. ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والأطفال أن أطفال رعايا البلدان الثالثة الذين لا يتمتعون بوضع نظامي، مثل ملتمسي اللجوء المرفوضين، يعانون من انعدام الجنسية أو يواجهون احتمال التعرض له[68]. وحثت لجنة حقوق الطفل مالطة بقوة على ما يلي: تدعيم الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل الأطفال المولودين لآباء لا يملكون وثائق شخصية؛ وتدعيم الجهود الرامية إلى تحديد جنسية الأطفال غير محددي الجنسية، بموجب القانون المدني وقانون الجنسية المالطية؛ ووضع إجراءات فعالة لتحديد حالات انعدام الجنسية؛ والتماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما[69].

Notes

1 A/HRC/40/17, A/HRC/40/17/Add.1 and A/HRC/40/2.
2 CRC/C/MLT/CO/3-6, paras. 47 and 48.
3 See www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/women/wg/EoM-Statement-Malta-7July2023.pdf, p. 1.
4 CRPD/C/MLT/CO/1, para. 37 and 38.
5 See www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/women/wg/EoM-Statement-Malta-7July2023.pdf, p. 2.
6 CRPD/C/MLT/CO/1, paras. 41 and 42.
7 See www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/AboutUs/FundingBudget/VoluntaryContributions2020.pdf; www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/VoluntaryContributions-2021.pdf; and www.ohchr.org/sites/default/files/2022-02/VoluntaryContributions2022.pdf.
8 CRPD/C/MLT/CO/1, paras. 39 (a) and 40 (a).
9 UNESCO submission for the universal periodic review of Malta, paras. 20 (i) and 21.
10 CRC/C/MLT/CO/3-6, para. 13.
11 CRPD/C/MLT/CO/1, paras. 49 and 50.
12 See www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/women/wg/EoM-Statement-Malta-7July2023.pdf, p. 2.
13 CRC/C/MLT/CO/3-6, para. 19.
14 CRPD/C/MLT/CO/1, paras. 19 and 20.
15 Ibid., paras. 23 and 24.
16 Ibid., paras. 25 and 26.
17 Ibid., paras. 27 and 28.
18 CRC/C/MLT/CO/3-6, paras. 44 and 45.
19 CRPD/C/MLT/CO/1, para. 22 (a)–(d).
20 CRC/C/MLT/CO/3-6, para. 15.
21 See communication MLT 1/2019, available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24558.
22 See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=34802.
23 UNESCO submission, paras. 22 and 24.
24 See communication MLT 2/2019, available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25001.
25 See communication MLT 2/2021, available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26366.
26 See communication MLT 1/2021, available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26357.
27 See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=36337.
28 CRPD/C/MLT/CO/1, paras. 33 and 34.
29 CRC/C/MLT/CO/3-6, para. 43.
30 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4118164,103111.
31 CRPD/C/MLT/CO/1, paras. 39 (b)–(d) and 40 (b)–(d).
32 See www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/women/wg/EoM-Statement-Malta-7July2023.pdf, p. 6.
33 CRC/C/MLT/CO/3-6, para. 33.
34 Ibid., para. 32.
35 Ibid., para. 34.
36 Ibid., paras. 38 and 39.
37 UNESCO submission, paras. 5, 7 and 20 (ii) and (iii).
38 CRPD/C/MLT/CO/1, paras. 35 (a)–(d) and 36.
39 CRC/C/MLT/CO/3-6, para. 37.
40 Ibid., paras. 16 and 17.
41 See www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/women/wg/EoM-Statement-Malta-7July2023.pdf, pp. 1 and 2.
42 Ibid., pp. 3, 5, 7 and 8.

[43] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:3999137,103111.
[44] CRC/C/MLT/CO/3-6, paras. 28 (a) and 29 (a)– (c).
[45] Ibid., para. 27.
[46] Ibid., para. 26.
[47] Ibid., para. 25.
[48] Ibid., para. 18.
[49] See www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/women/wg/EoM-Statement-Malta-7July2023.pdf, p. 2.
[50] CRC/C/MLT/CO/3-6, para. 30.
[51] CRPD/C/MLT/CO/1, paras. 5 and 6.
[52] Ibid., para. 8.
[53] CRPD/C/MLT/CO/1, paras. 11 and 12 (a).
[54] Ibid., paras. 15 and 16.
[55] Ibid., paras. 29 and 30 (a), (c) and (d).
[56] CRC/C/MLT/CO/3-6, para. 31.
[57] Ibid., para. 19.
[58] Ibid., paras. 28 (b) and 29 (d) and (e).
[59] Ibid., paras. 41 and 42.
[60] See www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/women/wg/EoM-Statement-Malta-7July2023.pdf, p. 9.
[61] See communication MLT 1/2020, available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25394.
[62] See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=35584.
[63] See communication MLT 2/2020, available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25753.
[64] See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=35968.
[65] See www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Migration/OHCHR-thematic-report-SAR-protection-at-sea.pdf, pp. 10, 11, 16, 21 and 22.
[66] Ibid., pp. 30 and 32.
[67] CRC/C/MLT/CO/3-6, para. 22.
[68] See www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/women/wg/EoM-Statement-Malta-7July2023.pdf, p. 8.
[69] CRC/C/MLT/CO/3-6, para. 23 (a)–(c) and (e).